

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »^(٦١) .

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تدعو على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تتشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقّي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم » .

الجلسة العامة ٦٨

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٩/٤٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٦٢)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) وتلقت تقرير الأمين العام^(٦٣) ،

وإذ تدرك اهتمام المجتمع الدولي بالتسوية السلمية النهائية من قِبل حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لجميع خلافاتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٦١) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٦٢) انظر أيضاً الفرع الأول ، الماشية ١٠ ، والفرع العاشر - باء - ٦ ، المقرر ٤١/٤٢ .

(٦٣) A/42/732 .

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحث حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض للمشكلة ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٦٤

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

١٨/٤٢ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قرارها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها .

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية .

وإذ تسمى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية .

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها .

وإذ تؤكد أنه لا ينبغي لأية دولة أن تقوض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٦٤) .

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك تسجيل الهند بوصفها مستثمراً رائداً في مجال التعدين في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية .

وإذ تلاحظ قرار اللجنة التحضيرية بدعوة مكتبها إلى الانعقاد في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للنظر في الطلبات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان للتسجيل كمستثمرين رواد .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية السادسة في كنغستون في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ وأنها ستتخذ قراراً بشأن اجتماعها الصيفي لعام ١٩٨٨ في دورتها التالية^(٦٥) .

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقيمه الاتفاقية .

(٦٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .
(٦٥) انظر : A/42/688 ، الفقرة ١٣٢ .

وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه كل من الطرفين مراراً بشأن تطبيع علاقاتها .

واقتراناً منها بأن هذا الهدف يسهل تحقيقه من خلال تفاوض شامل بين كلتا الحكومتين يتيح لها إعادة بناء الثقة المتبادلة على أساس وطيء ، وحل المشاكل المتعلقة ، بما في ذلك جميع النواحي المتصلة بمستقبل جزر فوكلاند (ماليفيناس) ،

١ - تكرر الإعراب عن طلبها إلى حكومتى الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بدء المفاوضات بهدف إيجاد السبل الكفيلة بحل المشاكل المتعلقة بين كلا البلدين سلمياً ونهائياً ، بما في ذلك جميع النواحي المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (ماليفيناس) ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة المستأنفة من أجل مساعدة الطرفين على الاستجابة للرجاء المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك الغرض :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (ماليفيناس) » .

الجلسة العامة ٧٢

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٢٠/٤٢ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦٨) ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل .

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي